

قراراللجنة العليا للانتخابات

رقم ٩٣، لسنة ٢٠١٥ م

بشأن تفويض رؤساء المحاكم الابتدائيةفي تسكين أمناء وأتعضاد اللجان العامة والفرعية من الموظفين الإدارييناللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م
- والمعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤م والمعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥م بدعوة الناخبين لانتخاب اعضاء مجلس النواب ٢٠١٥م
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قرار(تمهيد)

نـصـتـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ الـقـارـ بـقـانـونـ يـتـنظـيمـ عـيـاشـرـةـ الـحـقـوقـ الـسـيـاسـيـةـ وـقـوـمـ (٤٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٤ـ الـمـعـدـلـ عـلـىـ أـنـ :

يجرى الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يتضمنها جميعاً ، دون فوacial ، مقر واحد يتبع لرئيسها الإشراف الفعلي عليها.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحدها اللجنة العليا .

كما تعيين أميناً اصلياً أو أكثر ، وعدد كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .

واللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .



واللجنة العليا عند التزور أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرئاسة اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الطول محل رئيس أو أعضاء النجان العامة عند الضرورة.

ونصت المادة (٤١) من القرار بقانون بتنظيم صancery الحقوق المدنية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :

إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب ، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها ، فان تعذر ذلك أو قيام عمل اللجنة الفرعية على ان تدب لجنة الانتخابات بالمحافظة بدلاً عن الغائب ، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع.

((المادة الأولى))

يفوض السادة رؤساء المحاكم الابتدائية في تكليف أمناء اللجان الفرعية والاحتياطيين من الموظفين الإداريين بكل من محكمة النقض والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وديوان عام وزارة العدل والجهات المعنونة والنوابية العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة بواقع أمين واربعة موظفين على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل .

* * * وذلك ثلاثة أيام لكل لجنة عامة من اللجان التابعة لمحاكمهم واثنين احتياطيين.

((المادة الثانية))

يراعى الا يعمل أي من الموظفين الإداريين فى الدائرة محل سنته او فى ذات الدائرة التي يكون أحد المترشحين فيها على صلة قرابة منه حتى الدرجة الرابعة.

((المادة الثالثة))

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٢٠١٥/١٠/٨
العدد :

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

«أمين مجلس القضاء»

عضو مجلس القضاء الأعلى